STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ١٣من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ماجد عبدالله غلوم صفر

ضد :

وكيل وزارة التربية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (ماجد عبدالله غلوم صفر) أقام ضد المطعون ضده الدعوى رقم (٢٥٠٣) لسنة ٢٠١٧ إداري/٧ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة - بأحقيته في صرف بدل

الخطر وبدل العدوى وبدل التلوث وبدل الانتقال والإشراف والبدل الفني، إعتباراً من تاريخ شغله وظيفة (مشرف مختبرات)، وجعلها مستمرة، وما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية، وذلك على سند من القول أنه التحق بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٢ وتدرج في الوظائف إلى أن شغل وظيفة (مشرف مختبرات)، وقد طالب جهة الإدارة بصرف تلك البدلات، وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح بدل خطر وبدل عدوى وبدل تلوث للعاملين في بعض الجهات الحكومية، وكذا بدل إشراف وانتقال طبقاً لأحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بشأن صرف بدل الإشراف للموظفين الكويتيين شاغلى الوظائف الإشرافية، والقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلى بعض الوظائف لدى بعض الجهات الحكومية الذين يستخدمون وسائل الإنتقال الخاصة بهم أثناء تأدية عملهم، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن صرف البدلات سالفة البيان، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد استأنفه بالاستئناف رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٨ إداري طعون موظفين/١، ولدى نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية **قرار ديوان الخدمة المدنية رقم** (٧٩٠٤٠) **بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣**، وذلك فيما تضمنه من قصر استحقاق بعض الموظفين الشاغلين لوظيفة (محضرى العلوم) دون غيرهم من مشرفي المختبرات بالمدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة بمراحلها لبدل (الخطر والعدوى والضوضاء والتلوث)، على الرغم من أن (مشرفي المختبرات) يتعرضون لذات الظروف والمخاطر التي يتعرض لها محضرو العلوم، مما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية ، وبتأييد الحكم المستأنف ، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية،

فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨، حيث قيدت في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى برفض الدفع بعدم دستورية ما تضمنه كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٧٩٠٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ من قصر استحقاق بدلات (الخطر والعدوى والضوضاء والتلوث) على بعض الموظفين الشاغلين لوظيفة (محضرى العلوم) دون غيرهم من (مشرفي المختبرات) بالمدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة بمراحلها، وذلك على الرغم من أن (مشرفي المختبرات) يتعرضون لذات الظروف والمخاطر التي يتعرض لها محضرو العلوم، مما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، ولا يقبل الدفع إذا ورد على قرارات لا تتسم بالصفة التشريعية. كما أنه من المقرر أيضاً أن الطعن أمام لجنة

فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الشق من الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الجدية يتحدد فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق، والجدية المتطلبة في هذا الشأن تكون باجتماع أمرين هما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص التشريعي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من مدى توافر الجدية فيه إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها ولا شأن لها فيما تناوله الحكم من تقريرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض الدفع بعدم دستورية ما تضمنه كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٧٠٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ من قصر استحقاق بدلات (الخطر والعدوى والضوضاء والتلوث) على بعض الموظفين الشاغلين لوظيفة (محضري العلوم) دون غيرهم من (مشرفي المختبرات) بالمدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة بمراحلها، وذلك على سند حاصله أن المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ خولت مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تحديد قواعد وأحكام وشروط منح البدلات التي تقتضيها طبيعة أعمال الوظيفة، كما نصت المادة (٨٥) من نظام الخدمة المدنية على أن يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتطبيق هذا النظام ومتابعة تنفيذها، حيث رتب الحكم على ذلك أن ما صدر عن ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن هو محض توصيات، نافياً عنه كونه قراراً لائحياً مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب الحكم بأحقيته في صرف عدد من البدلات، منها بدل الخطر والعدوى والتلوث استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بمنح هذه البدلات للموظفين الذين يتعرضون للخطر أو العدوى أو التلوث في عملهم، باعتبار أنه يشغل وظيفة (مشرف مختبرات) والتي يتعرض فيها لذات الظروف والمخاطر على النحو الذي تطلبه ذلك القرار، وبالتالي فإن ما ورد بكتاب ديوان الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ سالف الذكر بقصر منح تلك البدلات على الموظفين الشاغلين لوظيفة (محضري علوم)، ليس من شأنه أن يحجب القضاء الإداري – إعمالاً لولايته في هذا الصدد – عن مراقبة مدى توافر الشروط التي تطلبها قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان، بغض النظر عما أسبغه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذا الكتاب، إذ أن اختصاص لجنة فحص الطعون لا يمتد إلى ما يتناوله الحكم من مسائل موضوعية لانحسار رقابتها عنها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم الدستورية، ومن ثم فلا معدى من رفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة